

INFCIRC/9/Rev.2/Add.11⁽¹⁾

25 February 1997

GENERAL Distr.

ARABIC

Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

اتفاق امتيازات و حصصيات الوكالة

اعلاتات القبول التي أودعتها الدول الأعضاء

الوضع حتى ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

- ١- تبين قائمة الدول الأعضاء أسماء ٦٥ دولة عضوا قبلت اتفاق امتيازات و حصصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو المنصوص عليه في البند ٢٨ من الاتفاق.
- ٢- وتعقب القائمة نصوص التحفظات التي أبديت على الاتفاق.

(1) هذه الإضافة هي تحديث للإضافة رقم ٩ (Add.9)، ولذلك فهي تحل محلها.

اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة

اعلانات قبول الاتفاق

الوضع حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

تاريخ ايداع صك القبول

١ تموز/يوليه ١٩٦٦	الاتحاد الروسي ^(١)
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣	أثيوبيا
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	الأردن*
٢١ أيار/مايو ١٩٨٤	أرمينيا
٩ أيار/مايو ١٩٨٦	أسبانيا
١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	أستراليا
١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩	استونيا
٤ آب/أغسطس ١٩٦٠	اسرائيل
٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	أفغانستان
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦	اكوادور
٢١ أيار/مايو ١٩٧٤	ألبانيا
٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٢	ألمانيا*
٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥	الامارات العربية المتحدة
١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٣	اندونيسيا*
١٣ حزيران/يونيه ١٩٦٦	اوروجواي
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥	أوزبكستان
١٧ حزيران/يونيه ١٩٦٨	وغندا
٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٠	أوكرانيا*
١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨	ایران (جمهورية-الاسلامية)
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	أيرلندا
١٥ أيار/مايو ١٩٦٢	أيسلندا
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨	ايطاليا*
٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧	باراغواي
٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	باكستان
	البرازيل
	البرتغال
	بلغيكا*
	بلغاريا*
	بنغلاديش
	بنما
	اليونسة والهرسك
	بولندا*
	بوليفيا
	بيرو
	بيلاروس*
	تايلند*
	تركيا*
	تونس
	جامايكا
	الجزائر
	جزر مارشال
	الجماهيرية العربية الليبية

الدولة العضو

١ تموز/يوليه ١٩٦٦	الاتحاد الروسي ^(١)
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣	أثيوبيا
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	الأردن*
٢١ أيار/مايو ١٩٨٤	أرمينيا
٩ أيار/مايو ١٩٨٦	أسبانيا
١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	أستراليا
١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩	استونيا
٤ آب/أغسطس ١٩٦٠	اسرائيل
٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	أفغانستان
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦	اكوادور
٢١ أيار/مايو ١٩٧٤	ألبانيا
٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٢	ألمانيا*
٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥	الامارات العربية المتحدة
١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٣	اندونيسيا*
١٣ حزيران/يونيه ١٩٦٦	اوروجواي
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥	أوزبكستان
١٧ حزيران/يونيه ١٩٦٨	وغندا
٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٠	أوكرانيا*
١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨	ایران (جمهورية-الاسلامية)
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	أيرلندا
١٥ أيار/مايو ١٩٦٢	أيسلندا
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨	ايطاليا*
٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧	باراغواي
٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	باكستان
	البرازيل
	البرتغال
	بلغيكا*
	بلغاريا*
	بنغلاديش
	بنما
	اليونسة والهرسك
	بولندا*
	بوليفيا
	بيرو
	بيلاروس*
	تايلند*
	تركيا*
	تونس
	جامايكا
	الجزائر
	جزر مارشال
	الجماهيرية العربية الليبية

الدولة العضو

٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (خلافة)	جمهوريّة ترانسنيسيبيا المتّحدة ^(١)
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (خلافة)	جمهوريّة الدومينيكية
١٨ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٨٩	جمهوريّة السلفاكوريّة
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	جمهوريّة كوريا [*]
١٤ آذار/مارس ١٩٦٢	جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية سابقًا
٧ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٧٠	جنوب أفريقيا [*]
٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (خلافة)	دانمارك [*]
١٩ تموز/يوليه ١٩٧٣	رومانيا [*]
٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦١	زانبير
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩	زامبيا
٨ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٨٧	زمبابوي
١٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	سريلانكا
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠	سلوفادور
١٦ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٦٣	سلوفينيا
١٧ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٦٢	سنغافورة [*]
٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠	السنغال
٢١ تموز/يوليه ١٩٧٩	السودان
١٦ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٨٧	السويد
١٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	سويسرا [*]
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠	سيراليون
١٦ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٦٣	شيلي [*]
١٧ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٦٢	الصين [*]
٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠	العراق
٢١ تموز/يوليه ١٩٧٩	غابون
٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢	غانَا
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	غواتيمالا
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	فرنسا
١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ (خلافة)	الفلبين
١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٦	فنزويلا
٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢	فنلندا
١ تموز/يوليه ١٩٨٣	فيبيت نام
٢٤ آذار/مارس ١٩٧٢	قازاخستان
	قبرص
	قطر
	الكاميرون
	الكرسي الروسي
	كرواتيا
	كمبوديا
	كندا [*]
	كوبا [*]
	كوت ديفوار
	كوستاريكا
	كولومبيا
	الكويت
	كيبيا
	لبنان
	لختنشتاين [*]
	لوكسمبورغ [*]
	ليبيريا
	ليتوانيا

الدولة العضو

تاريخ ايداع صك القبول

١٢ شباط/فبراير ١٩٦٣	مالي
٢٠ آذار/مارس ١٩٧٧	ماليرا
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	مدغشقر
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦١	مصر
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	المغرب
٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥	المكسيك
١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١	المملكة العربية السعودية
١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٩	المملكة المتحدة ^(١)
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧	منغوليا ^(٢)
٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦١	موريشيوس
١٠ آذار/مارس ١٩٦١	موناكوا
١٤ تموز/ يوليه ١٩٦٧	ميامارا
٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٣	ناميبيا
١٨ نيسان/أبريل ١٩٦٢	الترويج
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣	النمسا
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠	النيجر
	نيجيريا
	نيكاراغوا
	نيوزيلندا
	هايتي
	الهند
	هنغاريا
	هولندا
	الولايات المتحدة الأمريكية
	اليابان
	يوغوسلافيا ^(٣)
	اليمن
	اليونان

عدد اعلامات القبول: ٦٥

* تعني العلامة النجمية أن تحفظا تم ايداعه عند اعلان القبول أو بعده.

** طلب ايضاح بشأن وضع التحفظ.

(١) تعني أنه قد تم سحب التحفظ بأكمله.

(٢) آخر بالاستمرار في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

(٣) آخر بالاستمرار في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

التحفظات على اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

سلاروس

"تعتبر جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية نفسها غير ملزمة بأحكام البنددين ٢٦ و ٢٤ من الاتفاق، والتي تتضمن التزاما بالخضوع للولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بمسألة احالة الخلافات الناشئة عن تفسير الاتفاق أو عن تطبيقه الى محكمة العدل الدولية، تلتزم جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بموقفها السابق والذي يقتضي بوجوب الحصول في كل حالة على حدة على موافقة جميع الأطراف المشتركة في نزاع قبل أن يحال ذلك النزاع الى محكمة العدل الدولية. وينطبق هذا التحفظ بالمثل على الحكم الوارد في البند ٢٤ والذي يقتضي بوجوب قبول رأي المحكمة بوصفه الرأي الفاصل."
(الأصل باللغة الروسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

بلغيكا

"وفقا للبند ٢٨ من المادة الثانية عشرة من اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي أقره مجلس المحافظين في فيينا في ١ تموز/ يوليه ١٩٥٩، تستبعد حكومة مملكة بلجيكا من تطبيق الاتفاق المذكور الأحكام الواردة في الجملة الأخيرة من البند ٢٠ من المادة السادسة." (الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

بلغاريا

"لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام البنددين ٢٦ و ٢٤ من الاتفاق. وتعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية أنه يجب لا يحال أي نزاع بشأن تفسير الاتفاق أو تطبيقه الى محكمة العدل الدولية الا بعد موافقة أطراف النزاع فيما يتعلق بكل حالة على حدة. وينطبق هذا التحفظ بالمثل على البند ٢٤، الذي ينص على وجوب قبول الأطراف لرأي المحكمة بوصفه الرأي الفاصل." (الأصل باللغة البلغارية، والترجمة أعدتها الأمانة اعتمادا على ترجمة فرنسية موثقة قدمتها الحكومة)

أرسل تعديل لهذا التحفظ في مذكرة مؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ هذا نصه:
"... قد سحب التحفظات التالية ... بخصوص البند ٣٤ من اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية".

كندا

"... لن يطبق الاعفاء من الالتزام بأي ضرائب أو رسوم تفرض بموجب أي قانون في كندا على المواطن الكندي المقيم في كندا أو الذي يقيم فيها عادة." (الأصل باللغة الانجليزية)

شيلي

"(أ) تسجل حكومة شيلي تحفظاً مفاده أن الامتيازات والخصائص الممنوحة لموظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تشمل الرعايا الشيليين الذين يعملون في شيلي كموظفي في الوكالة؛
"(ب) تسجل حكومة شيلي تحفظاً فيما يتعلق بأحكام البند ٤ مفاده أنه وفقاً للممارسة الدستورية الشيلية والقانون المحلي، يجوز بنزع ملكية ممتلكات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأصولها بموجب قانون عام أو خاص يرخص بنزع الملكية على أساس الأهمية العامة أو المصلحة الوطنية، على النحو الذي يقرره المشرع." (الأصل باللغة الأسبانية، والترجمة أعدتها الأمانة)

الصين

"... تبدي تحفظات على البنددين ٢٦ و ٢٤، اللذين ينصان على وجوب احالة الخلافات الى محكمة العدل الدولية - وقبول أطراف الخلاف لرأي المحكمة بوصفه الرأي الفاصل." (الأصل باللغة الصينية، مع ترجمة رسمية بالإنجليزية)

وتنص مذكرة تفسيرية للتحفظات على ما يلي:
"لا يقصد بالتحفظات المشار إليها بالنسبة للاتفاق المذكور أو تشمل كامل أحكام البند ٢٦ من الاتفاق، ولكنها تقتصر على الأحكام المتعلقة باحالة الخلافات الى محكمة العدل الدولية وباعتبار آراء المحكمة فاصلة." (الأصل باللغة الإنجليزية)

كوبا

"لا تعتبر جمهورية كوبا نفسها ملزمة بأحكام البنددين ٢٦ و ٢٤ من المادتين الثامنة والعشرة من اتفاق امتيازات وخصائص الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تكون لمحكمة العدل الدولية بموجبها ولادة قضائية ملزمة في الخلافات التي قد تنشأ عن تفسير الاتفاق أو تطبيقه. وفيما يتعلق باختصاص محكمة العدل الدولية في مثل هذه الأمور، ترى كوبا وجوب الحصول في كل حالة على حدة على موافقة جميع أطراف المعنية من أجل احالة أي خلاف الى المحكمة لتسويته." (الأصل باللغة الأسبانية، والترجمة أعدتها الأمانة)

الدانمرك

"على الرغم من البنددين ٢٠ و ٢٢، تحتفظ الحكومة الدانمركية بحق تطبيق التشريعات الدانمركية فيما يتعلق بالرسوم والضرائب على المواطنين الدانمكبيين، وعلى سائر الأشخاص ما داموا يمارسون عملاً تجاريًا خاصًا في الدانمرك." (الأصل باللغة الإنجليزية)

المانيا

"... تحفظ الحكومة، فيما يتصل بالبند (أ) ٢٠، من المادة السادسة من الاتفاق المذكور، بحق تحصيل الضرائب من مواطني جمهورية ألمانيا الاتحادية ما لم يتم التخلّي عن هذا الحق بمقتضى معاهدات الازدواج الضريبي." (الأصل باللغة الانجليزية)

венغاريا

"تقبل الجمهورية الشعبية الهنغارية البندان ٢٦ و ٣٤ من الاتفاق مع التحفظ بألا تحال الخلافات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاق إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع المعنى.

وتسجل الجمهورية الشعبية الهنغارية أيضاً تحفظاً فيما يتعلق بالحكم الوارد في البند ٣٤ الذي يجعل الرأي الاستشاري للمحكمة فاصلاً في بعض الحالات." (الأصل باللغة الهنغارية، مع ترجمة انجليزية موثقة قدمتها الحكومة)

اندونيسيا

"المادة الثانية، البند (ب):
تمارس الوكالة الدولية للطاقة الذرية أهليتها لاقتناء الممتلكات العقارية والتصرف فيها مع إلقاء الاعتبار الواجب للقوانين واللوائح الوطنية.

المادة العاشرة، البند ٣٤:
فيما يتعلق باختصاص محكمة العدل الدولية في المنازعات المتصلة بتفسير الاتفاقية أو بتطبيقاتها، تحفظ حكومة اندونيسيا بحق التمسك بضرورة موافقة أطراف النزاع في كل حالة على حدة قبل اللجوء إلى المحكمة لإصدار حكم."

"المادة السادسة، البند ١٨:
التسهيلات والامتيازات التي يمنحها الاتفاق لموظفي الوكالة بخلاف الامتيازات التي تترتب أيضاً على المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي، مثل الحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم من قول أو كتابة، وكل ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية، لن يؤخذ بها بالنسبة للرعايا الاندونيسيين العاملين في الوكالة باندونيسيا." (الأصل باللغة الانجليزية)

ابطاليا

١- فيما يتعلق بالاعفاء من الضرائب المشار إليه في البند (أ) ٢٠، من المادة السادسة من الاتفاق، تحفظ الحكومة الايطالية بحق مراعاة اجمالي الرواتب والأجور التي يحصل عليها موظفو الوكالة الايطاليون المقيمين في ايطاليا لأغراض تحصيل الضرائب على الدخل العائد من مصادر أخرى في ايطاليا.

الطالبا (تابع)

"٤- الحصانة القضائية المشار إليها في البند ٢ من المادة الثالثة، والبند ١٢ (أ) من المادة الخامسة، والبند ١٨ (أ)، من المادة السادسة، والبند ٢٣ (أ) و (ب) من المادة السابعة من الاتفاق لا تطبق في حالة أي دعوى قضائية مدنية يرفعها طرف ثالث بسبب أضرار ناتجة عن حادث سببه مركبة بمحرك تخنس موظفا في الوكالة، أو ممثلا لدولة عضو في اجتماعات تعقدها الوكالة أو خبيرا في مهمة تابعة للوكالة، أو في حالة اتهامات قواعد المرور بالمركبات المذكورة أعلاه." (الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

الأردن

"لن تطبق الامتيازات والحسابات المعترف بها بموجب الاتفاق على موظفي الوكالة من الرعايا الأردنيين اذا كانت اقامتهم في الأردن نفسه." (الأصل باللغة الانجليزية)

جمهورية كوريا

"الموظفون المعينون محليا، والذين يعتبرون من موظفي الوكالة بمقتضى الاتفاق لا يتمتعون بالامتيازات والحسابات المبينة في الفقرات ٢٠، ٣٠، ٤٠، ٥٠، ٦٠ من البند ١٨ وفي البند ١٩." (الأصل باللغة الكورية، مع ترجمة انجلizية قدمتها الحكومة)

لكسوبورغ

"عند تطبيق أحكام البند ٢٨ من المادة الثانية عشرة من الاتفاق، لن تلتزم لكسوبورغ بالجملة الأخيرة من البند ٢٠ من المادة السادسة." (الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

المكسيك

"١- عند الانضمام الى اتفاق امتيازات وحسابات الوكالة، الذي اعتمد في ١ تموز/يوليه ١٩٥٩ تعلن الحكومة المكسيكية أن أهلية الوكالة لاقتناء الممتلكات العقارية والتصرف فيها، والمذكورة في البند ٢ من المادة الثانية من الاتفاق تخضع للتشرعيات الوطنية السارية.

"٢- لا يتمتع موظفو وخبراء الوكالة حاملو الجنسية المكسيكية أثناء ممارستهم لوظائفهم في الأراضي المكسيكية الا بالامتيازات الممنوحة، حسب الاقتضاء، بموجب الفقرات الفرعية ١٠، ٣٠، ١٠ من البند ١٨ والفراءات (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (ه) من البند ٢٣، بمعنى أن الحصانة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) من البند ٢٢ لا تمنح الا للأوراق والوثائق الرسمية.

المكسيك (قابع)

-٢- تخضع للأحكام القانونية السارية ذات الصلة الأحكام المتعلقة باحراز الأموال والذهب والعملات من أي نوع وبامساك الحسابات بأي عملة كانت وبنقل وتحويل مثل هذه العملات في الأراضي المكسيكية".

وتنص مذكرة تفسيرية للتحفظ الوارد في الفقرة ٢ على ما يلي:

"تفسر حكومة المكسيك هذا التحفظ بأنه يعني أن الأحكام القانونية ذات الصلة ستتفق بطريقة لا تعوق أو تسيء إلى فعالية تنفيذ برامج المساعدة والتعاون التقنيين التي تشتهر فيها المكسيك." (الأصل باللغة الإسبانية، والترجمة أعدتها الأمانة)

المغرب

"تراعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية القوانين واللوائح الوطنية فيما يتعلق باقتناه وحيازة الممتلكات العقارية في المغرب؛

لا تطبق الامتيازات والخصائص المقررة بموجب الاتفاق على موظفي الوكالة من رعايا المغرب العاملين في المغرب؛

في حالة نشوء نزاعات، يكون أي لجوء إلى محكمة العدل الدولية قائما على أساس موافقة جميع الأطراف المعنية." (الأصل باللغة العربية، والترجمة أعدتها الأمانة اعتمادا على ترجمة فرنسية قدمتها الحكومة)

باكستان

"... مع التحفظ بأنه لن يسمح بمنح التسهيلات والامتيازات التي تطبق على موظفي الوكالة بموجب الاتفاق على الرعايا الباقستانيين العاملين في الوكالة بباكستان." (الأصل باللغة الانجليزية)

أرسل تعديل لهذا التحفظ في مذكرة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ هذا نصه:

"... مع تحفظ بأنه لن يسمح بمنح الرعايا الباقستانيين العاملين في الوكالة بباكستان التسهيلات والامتيازات التي يمنحها الاتفاق لموظفي الوكالة بخلاف التسهيلات والامتيازات التي تترتب أيضا على المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي، مثل الحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم من قول أو كتابة، وكل ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية." (الأصل باللغة الانجليزية)

بولندا

"... مع التحفظ، فيما يتعلق بالبنددين ٢٦ و ٢٤ من الاتفاق، بأن الخلافات التي تنشأ عن تفسير وتطبيق الاتفاق لا تحال إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع. وتحتفظ جمهورية بولندا الشعبية بحق عدم قبول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بوصفه الرأي الفاصل." (الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

رومانيا

"... لا تعتبر جمهورية رومانيا الاشتراكية نفسها ملزمة بأحكام البند ٢٤، ولا بأحكام البند ٢٦ بقدر ما تشير إلى البند ٢٤. وترى جمهورية رومانيا الاشتراكية ألا تحال الخلافات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاق إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة على حدة." (الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

الاتحاد الروسي

" لا يعتبر اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية نفسه ملزماً بأحكام البنددين ٢٦ و ٣٤ من الاتفاق، والتي تقضي بالخصوص للولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بمسألة احالة الخلافات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاق الى محكمة العدل الدولية، يلتزم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بموقفه السابق بوجوب الحصول في كل حالة على حدة على موافقة جميع الأطراف المشتركة في أي نزاع قبل احالته الى محكمة العدل الدولية. وينطبق هذا التحفظ بالمثل على الحكم الوارد في البند ٣٤ والذي يقضي بقبول رأي المحكمة بوصفه الرأي الفاصل." (الأصل باللغة الروسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

سنغافورة

"... لا يتمتع موظفو الوكالة من مواطني سنغافورة بالاعفاء من الضرائب على الرواتب والأجور التي تدفعها لهم الوكالة." (الأصل باللغة الانجليزية)

سويسرا

"فيما يتعلق بالفقرة الثانية من البند ١٩ من المادة السادسة، تحتفظ سويسرا بحق عدم منح التأجيل في الاستدعاءات الذي تطلبها الوكالة، على أنه من المفهوم أن السلطات الاتحادية المختصة ستولي مع ذلك الاعتبار الملائم لمثل هذه الطلبات." (الأصل باللغة الفرنسية، والترجمة أعدتها الأمانة)

تايلاند

"... مع التحفظ بأن موظفي الوكالة الذين يتمتعون بامتيازات وخصائص وفقاً لهذا الاتفاق لا يعانون من التزام الخدمة الوطنية إذا كانوا يحملون جنسية تايلاند." (الأصل باللغة الانجليزية)

تركيا

"(أ) تطبق التشريعات التركية ذات الصلة فيما يتعلق بتأجيل الخدمة العسكرية للرعايا الأتراك الذين تعينهم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإشارة الى البند ١٩ من الاتفاق المذكور.

تركيا (تابع)

(ب) يخضع الموظفون الحاملون للجنسية التركية والذين توفدهم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مهام الى تركيا، للضرائب التي تفرض على الرعايا الأتراك. ويلزمون وفقاً لأحكام الفرع ٢ من الباب الرابع من قانون ضرائب الدخل رقم ٥٤٢١ بالابلاغ عن أجورهم عن طريق الاقرارات الضريبية السنوية." (الأصل باللغة الانجليزية)

أوكرانيا

"لا تعتبر حكومة أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة بأحكام البنددين ٢٦ و ٢٤ من الاتفاق، والتي تقضي بحالات جميع المنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاق الى محكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بمسألة الولاية القضائية للمحكمة بالنسبة لهذه المنازعات، تتمسك جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بالرأي القائل بأنه يتبع الحصول في كل حالة على حدة على موافقة جميع أطراف النزاع قبل احالة ذلك النزاع الى محكمة العدل الدولية. وينطبق هذا التحفظ بالمثل على الحكم الوارد في البند ٢٤ والذي يقضي بقبول الأطراف للرأي الاستشاري الذي تعطيه المحكمة بوصفه الرأي الفاصل." (الأصل باللغة الروسية، والترجمة أعدتها الأمانة)